(معايير أخلاقية – من منظور الكتاب والسنة– للنهضة في المجال الاقتصادي)

د. أحمد سعيد صالح عزام

الرتبة العلمية / أستاذ مشارك

عضو الهيئة التدريسية في جامعة القدس المفتوحة / جنين

البريد الألكتروني –

dr.ahmazzam@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول موضوعاً من أهم المواضيع التي تلاقي اهتماماً واسع النطاق في العالم كله، يتناول موضوع (الاقتصاد)، الذي يعتبر عصب الحياة البشرية –خاصة في العصر الحاضر–، واختار الباحث جانباً مهماً منه، وهو الجانب الأخلاقي، فكان البحث بعنوان (معايير أخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهضة في المجال الاقتصادي) .

فبين الباحث طبيعة المناهج الاقتصادية، وأثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة، سواء أكان هذا الأثر على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة، من الناحية السياسية والعسكرية، أو حتى من الناحية التعليمية والتربوية.

ثم دخل الباحث في صلب الموضوع، والحديث في المعايير الأخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهوض بالأمة في المجال الاقتصادي، فاختار أهم اثنا عشر معياراً من هذه المعايير تتعلق بالبيع والشراء والتعامل الاقتصادي على وجه العموم، مستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

وخرج الباحث من بحثه بجملة من النتائج المهمة، أهمها: أن الأمة لا يمكن أن تنهض وتستوي على ساقها إلى مصاف الأمم المتطورة، إلا بعد أن تضع الجانب الاقتصادي نصب أعينها، للخلاص من التبعية لغيرها من الأمم.

الكلمات الافتتاحية: المعيار، الأخلاق، التنمية، الاقتصاد، النهضة.

Keywords : (The standards .The morals . The economy . The renaissance)

This research deals with one of the most important subjects that has a great interest all over the world . It treats with an important subject – the economy –which considered to be the nerve of the human life, especially in the modern time , so the researcher chose an important aspect-the moral one – therefore , the subject title is " Moral Standards from the Perspective of the Qur'an and the Sunnah " for the renaissance in the field of economy .

The researcher, here in this research explained , the nature of the economic curriculum in the renaissance of the nation , whether this effect on the level of individuals or groups in terms of political and military aspects or even in terms of educational and pedagogical ones .

Then , the researcher entered at the core of the subject and talked about ethical standards from a perspective of the Qur'an and the Sunnah to promote the nation in the economic field , so he chose twelve standards related to the sale and purchase that deal with the economy in general , which is derived from the Qur'an verses the Prophet's Hadith .

Finally , the researcher came out with several results and the most important one was that it is impossible for the nation to rise and turn out and be in the ranks of developed countries only after the economic side put in mind for salvation from dependency to other nations .

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

كثر الحديث في العقود الأخيرة عن القضايا المتعلقة باقتصاديات التعليم وقضايا النمو والتنمية الاقتصادية، وأخذت هذه القضية حظاً وافراً وجهداً من دول العالم، وما ذلك إلا لأهمية الاقتصاد في بناء الدول وحياة الشعوب.

إلا أن هذه التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تؤتي ثمارها –كما ينبغي– إذا لم يكن لها ضوابط وأخلاقيات ثابتة تضبط هذه العملية، وتضع لها حدود وقيود.

ومن هنا جاءت فكرة البحث في (معايير أخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهضة في المجال الاقتصادي)، فكانت عدة دوافع مجتمعة دفعت بهذا الاتجاه:

منها: ما نراه اليوم من تعثر – أو وشيك الانهيار – للاقتصاد العالمي، ونلمس ذلك من صيحات متكررة لخبراء الاقتصاد، والتحذير من انهيار مرتقب للمرافق والمؤسسات الاقتصادية العالمية .

ثانياً: الحاجة الملحة لضوابط أخلاقية تمتاز بالثبات لعملية التنمية والنمو الاقتصادي. ولا نرى مذهباً يمتلكها كما نجده في المنهج الاقتصادي الإسلامي.

ثالثاً :إثبات أن النظام الاقتصادي الإسلامي –بما يمتلكه من ضوابط وأخلاقيات عالية – صالح لكل زمان.

منهج البحث:

اختار الباحث لهذا البحث السير وفق المنهج الوصفي، والاستعانة بالمنهج التحليلي، لتحليل النصوص واستنباط ضوابط أخلاقية لعملية النمو والتنمية الاقتصادية من كتاب الله وسنة رسوله–صلى الله عليه وسلم–.

خطة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث تحتوي على عدة مطالب، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة مشتملة على عدة نتائج مهمة وتوصيات.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (المعيار) .

المطلب الأول : (المعيار) لغة.

المطلب الثاني: مفهوم (المعيار) في الاصطلاح

المبحث الثاني : أثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة الإسلامية.

المطلب الأول :طبيعة المناهج الاقتصادية وسماتها .

المطلب الثاني : أثر الاقتصاد في نهضة الأمة .

المبحث الثالث : معايير أخلاقية تنهض بالأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ(المعيار).

المطلب الأول : (المعيار) لغة.

"يقال: عير الدينار: وازن به آخر، وعير الميزان والمكيال وعارهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً: قدرهما ونظر ما بينهما.

المعيار: من المكاييل و(العيار) ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، وتقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار، ويقال: عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فاعلوا من العيار، وعيرت الدنانير: وهو أن تلقي ديناراً ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً، وكذلك عيرت تعييراً إذا وازنت واحداً(١) واحداً، يقال: هذا في الكيل والوزن وقد فرق بعضهم بين (عايرت) و (وعيرت) فجعل عايرت في المكيال وعيرت في الميزان"(١)، " والمعايرة: التقدير بالحجم بمحاليل قياسية معروفة قوتها"(٢) "ومعيار: عيار، مقياس يقاس به غيره للحكم والتقييم"(٣)، "والمعيار: ما يقاس به غيره ويسوى"(٤).

المطلب الثاني: مفهوم (المعيار) في الاصطلاح.

إذا نظرنا إلى المفاهيم – عموماً– ، فإننا نلحظ ارتباطاً وثيقاً بينها وبين التعريفات اللغوية لها ، ذلك لأن المصطلحات التي يتداولها الناس في خطاباتهم، فإنها – في الغالب– كانت قد انتزعت من أصول لغوية، وهذا هو السبب الذي يدفع الباحثين– قبل الشروع في أبحاثهم– للتعريف اللغوي قبل بيان المفهوم الاصطلاحي.

"فالمعيار (في الفلسفة): نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ومنه العلوم المعيارية: وهي المنطق والأخلاق والجمال، والجمع (معايير)" (٥)، "ويقال: اختاروا الموظفين حسب معايير محددة. وهناك فرق بين (المعيار) و(المقياس)، فالمعيار: هو مؤشر كمي (نموذج للأداء) يمنحنا فهم نسب ارتباط المحاور أو الوحدات أو بيئة عمل أو منتج ما ببعضها، والغاية تشكيل مكون مادي ضمن شروط ومتطلبات موضوعية ومحددة مسبقاً. أما (المقياس) فهو الذي يقدم بدوره أدوات التحليل الأساسية ومنهجية العمل، والقيم الفعلية المستفادة من إجرائها، بكونه (أي المقياس) يسعى لتنمية المدارك المتصلة بالبناء الاقتصادي الشامل والظروف الاجتماعية وأبعادها على مستوى التحليل والمعرفة"(٦).

"والمقياس: ما يقاس به الشيء أي ما يعرف الشيء بالقياس إليه، وما ينصب من الخشب أو الحديد أو غيرهما لمعرفة الأوقات والساعات يسمى مقياساً"(٧)، "والمقياس أيضاً: المقدار وما قيس به من أداة أو آلة (جمع مقاييس)"(٨).

وهكذا نلحظ أن المقياس أعم والمعيار أخص، والمقياس أشبه بالآلة والأداة، والمعيار أقرب إلى الضوابط المحددة التي تعرف بها الأشياء قرباً أو بعداً من النماذج والأمثلة الصحيحة التامة الوافية.

المبحث الثاني : أثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة الإسلامية

المطلب الأول : طبيعة المناهج الاقتصادية وسماتها.

بنظرة واحدة خاطفة إلى العالم، نجد أن الأنظمة الاقتصادية تقوم على منهجين مختلفين، ولا تخرج –في الغالب– الأنظمة الاقتصادية المعروفة عن هذين المرجعين، حتى لو تظاهرت بأغلفة وأقنعة مزيفة .

الأول: المنهج الذي يعود في الأصل إلى (المدرسة التجارية أو التجاريين) .
وتقوم فكرة هذا المنهج على (إنماء قوة الدولة اقتصادياً أولاً ثم سياسياً، وهو هدف النظام الأوحد، وبصرف النظر عن الوسيلة الاقتصادية –تجارة خارجية، تشريعات، وقيود وتنظيمات جمركية...الخ–، والوسيلة السياسية– الحيلة والمكر في التعاملات الخارجية حتى لو أخذت الصور الاستعمارية المباشرة –(٩)).
وهذا المنهج خالي من الأخلاق في المعاملات الاقتصادية، ولا ينضبط بضوابط ثابتة، بل يدور في فلك المصلحة حيثما تحققت، دون النظر لأي اعتبار، حتى لو انتهكت الحرمات، وسيرت الجيوش، وسفكت الدماء، ودمرت البلاد. وهذا–في الحقيقة– هو المنهج الذي تعتمد عليه الدول العظمى في العصر الحديث لتثبيت قوتها وتحقيق وجودها، ودعم نظامها الاقتصادي.
وما لا شك فيه أن لشيوع هذا المنهج الأثر الكبير لسيطرت ما يعرف بالنظام الاقتصادي الحر –حرية العمل، حرية الملكية، حرية الإنتاج، حرية الاستهلاك–.

الثاني: المنهج الاقتصادي المقيد بالقيم والأخلاق الثابتة .

لا يعرف منهج للمدارس الاقتصادية المعروفة – سوى المدرسة الإسلامية أو المنظومة الاقتصادية الإسلامية – تمثل هذا المنهج في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية(١٠)، فهو منهج ثابت وعملي لا يمكن اعتباره نظرية تخضع لاحتمالات الخطأ والصواب، ولا تخضع لاختلاف الزمان والمكان، ولا لتناقضات أهواء البشر ومصالحهم الذاتية، ولا يستطيع أحد أن يدخله في المذاهب الاقتصادية المعاصرة وغير المعاصرة –بالمفهوم الوضعي–. (فهو نظام ومنهج اقتصادي إسلامي مستقل بذاته تماماً عن غيره، له سماته وخصائصه الخاصة والهامة أيضاً ، أهمها :

١– الاستخلاف.٢– ارتباطه بمنهجية التشريع والأخلاق في الإسلام.٣– توازن الروح والمادة في الإسلام. ٤– انسجام مصلحة الفرد والجماعة في الإسلام. ٥– ترشيد الاستهلاك. ٦– ترشيد الاستثمار. ٧–أسلوب إشباع الحاجات. ٨– المشكلة الحقيقية ليست هي ندرة الموارد النسبية ، ٨– احترام العمل. ٩– إيتاء الزكاة. ١٠– تحريم الربا)(١١). وهذا المنهج قائم على عقيدة وقيم وأخلاقيات ثابتة ، لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا تدور في فلك مصالح شعب أو أمة أو فرد مهما كانت مكانته وأهميته في المجتمع .

المطلب الثاني: أثر الاقتصاد في نهضة الأمة .

الاقتصاد مصدر قوة لا يستهان بها عند الأمم –عموماً– منذ فجر تاريخ البشرية، فهو عصب الحياة وقوام الإنسان ومعاشه، على مستوى الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع والدولة، وبالتالي فإن غاية النظام الاقتصادي لأي نظام هو تحقيق القوة للدولة.

وقد حرص الإسلام على الجانب الاقتصادي في حياة الأمة ، فحث على الإنتاج والتنمية الاقتصادية إلى آخر لحظة في الحياة، ولم يقبل أن تعطل الطاقات المادية تحت أي ذريعة أو وضع، ففي الحديث الشريف (إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليزرعها)(١٢).

كما حث الإسلام على تطوير المجال الاقتصادي وتسخير الطاقات،(وتنمية الإنتاج والاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد، وهي النقطة التي تتفق عليها المذاهب الإسلامية والاشتراكية جميعاً على الصعيد المذهبي، فكل المذاهب تجمع على أهمية هذا الهدف، وضرورة تحقيقه بجميع الأساليب والطرق التي تنسجم مع الإطار العام للمذهب، كما أنها ترفض ما لا يتفق مع إطارها المذهبي)(١٣).

ومن هنا نجد جميع دول العالم تتفانى في الحرص على الجانب الاقتصادي، لأهميته البالغة في بقاء الأمة وتحقيق رغباتها، وذلك لأن العمل على نهضة الأمة –دون الاهتمام بهذا الجانب– ضرب من العبث، وتخلف كبير في الجانب المادي عن ركب بقية الدول والأمم الأخرى، التي تزاحمها في التطور والنهوض والبقاء وتحقيق الأهداف والآمال. فإذا كانت هناك محاولات جادة لنهضة الأمة –من قبل المؤسسات والاتجاهات الإسلامية– يتحتم عليها مراعاة الجانب الاقتصادي في كل خطوة من خطوات طريق النهضة؛ لأنه ركيزة أساسية له من الآثار الكبيرة التي تدفع بالأمة نحو النهوض والتقدم والنجاح.

ومن هذه الآثار :

ضمان حد (الكفاية) لكل فرد يعيش داخل المجتمع الإسلامي، مهما كان دينه وجنسه؛ لأن الإسلام –في هذه الزاوية بالذات– لا يفرق بين فرد وفرد من أفراد الأمة ، دون النظر إلى دينه أو عرقه . وهذا أمر جوهري لا يجوز إغفاله أو إنكاره ،سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة، كمؤسسة قائمة على شئون الناس.
ومن أجل ذلك شرعت الزكاة ، وكان للفقراء والمساكين والغارمين النصيب الأول من هذه الزكاة ، فقد روي أن الخليفة (عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن اقضوا عن الغارمين، فكتبوا إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ،فكتب عمر لهم أنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه فإنه غارم) (١٤).

دعم كيان الدولة الإسلامية في الجانب السياسي، وإثبات وجودها في المعادلات والقرارات الدولية؛ لأن القوة الاقتصادية دائماً هي الأداة للقوة السياسية، فلا ينتظر من دولة ضعيفة الموارد، محدودة الدخل المالي، أن يكون لها وجود حقيقي بين دول العالم ، خاصة في عالم يقوم على المادة، ولا يعير التفاتاً للجوانب الأخرى كالجوانب الإنسانية أو الأخلاقية، إلا بالقدر الذي لا يضر مصالحها المادية ، بل منطقه يقوم على أن القوة هي التي تصنع الحق ،وهو ما يعرف (بحق القوة وليس قوة الحق)؛ (لذلك فإنه من الأمور البدهية أن يرتبط مستقبل الكيان السياسي بما يتوفر لديه –ضمن حدوده– من موارد الثروة الطبيعية على مختلف أنواعها؛ لأن وجود هذه الثروة وإمكانية استثمارها باستقلالية، يؤثر تأثيراً بالغاً في مستقبل الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية) (١٥).

الحفاظ على قوة الدولة الإسلامية في الجانب العسكري، سواء في بناء الجيش، أو الإنفاق في مجال التسلح، للمحافظة على هيبة الأمة والدفاع عن أراضيها ومصالحها.
ولا يمكن للأمة أن تحافظ على وجودها ومصالحها وتحقق أهدافها الكبرى، دون وجود قوة تحميها وتدافع عنها من أطماع الأمم الأخرى.
وهذه حقيقة بات يدركها كل من لديه أدنى اطلاع على واقع العالم المعقد.

وهناك ضرورة أخرى تتعلق بهذا الموضوع، وهي مسألة الربط بين الأمن والتنمية الاقتصادية، فالقوة هي التي تحقق الأمن القومي للأمة، والذي بدوره تعتمد عليه التنمية الاقتصادية. والربط بين الأمن والتنمية أمر لا مفر منه، (فكما أنه لا تنمية من دون أمن، فلا يمكن أن نتحدث أيضاً عن أمن بلا تنمية...، والأمن – بمفهومه الحديث – يعتمد بصورة رئيسية على القدرة الصناعية والتطور التقني. فالتنمية الحقيقية هي التي تجعل تصنيع السلاح المتطور الحديث ممكناً، وهي التي توفر الموارد المالية والاقتصادية اللازمة للحروب الحديثة، وتشكل القوة الاقتصادية والصناعية العمود الفقري الذي تستند إليه الجيوش الحديثة في الحرب، فالأمن الحقيقي لا يكون مضموناً إلا عندما ينتج السلاح محلياً، فلا يكون الحصول عليه معتمداً على تقلبات السياسة الدولية وضغوط الدول المنتجة، ولا يكون ثمنه أيديولوجيات ومواقف تشكل تحدياً لفكرنا ومبادئنا) (١٦).

وهذه الصناعات والمصانع التي يمكن إعدادها داخل بلاد المسلمين، لا تقوم إلا على اقتصاد قوي وموارد مالية تدعم هذه الصناعات، وتوفر الموارد اللازمة لها، والطاقات المادية والبشرية التي تقوم بإعدادها، وهذا الجانب – وحده – كاف ليدرك كل باحث مستبصر الأثر الكبير للاقتصاد في بناء الأمة والحفاظ على وجودها.

أثره في الجانب العلمي والتربوي، لا شك أن الأمم لا تقوم ولا تنهض إلا على خلفية ثقافية وقواعد تربوية وعلمية، وبالتالي لا معنى للنهوض بالأمة الإسلامية بعيداً عن هذه الجوانب. وهذا سيكلف الأمة والدولة نفقات مادية، (لأن الإنفاق على تعليم الإنسان لصقل مهاراته يكسبه العديد من صفات القوة البشرية بما يفيده في حاضره ومستقبله يفوق ما أنفق عليه من وقت وجهد ومال) (١٧).
فهناك المؤسسات التعليمية والتربوية، مثل المدارس والكليات والجامعات على اختلاف مستوياتها، وهي إلى جانب التعليم تتولى الجانب التربوي. وهناك أيضاً المساجد التي لها دور كبير في المجال التعليمي والتربوي في المجتمع المسلم. وهذا كله نابع من التوجيهات القرآنية وأوامرها في هذا المجال. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤)، فهذه المؤسسات وتلك المساجد بحاجة إلى بناء وموظفين وقائمين عليها، فإذا لم تجد دعماً مالياً وهيئات تشرف عليها وتقوم على رعايتها والإنفاق عليها، فسوف تندثر وتتلاشى، أو تضعف كثيراً، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الجانب العلمي والتربوي في المجتمع المسلم، ويعيق نهضة الأمة إلى درجة التخلف والانحطاط.
ومع الثورة العلمية الهائلة التي نهضت بالبشرية في العصر الحاضر، نشأت المراكز التي تهتم بالبحوث العلمية والاكتشافات الجديدة، فأحياناً تكون تابعة للجامعات والمعاهد العلمية، والمجلات العلمية المحكمة وغير المحكمة، وفي بعض الأحيان منفصلة في مراكز استراتيجية تهتم بالبحوث والتجارب والاكتشافات الحديثة. فهذه –بلا شك– يعتمد اعتماداً أساسياً على الدعم المالي. وبقدر اهتمام الدول وما تنفق عليها من أموال، بقدر قوة الدول وازدهار الصناعات والاكتشافات والاختراعات، التي تنهض بالأمة، وترتقي بها إلى مصاف الدول العظمى. (وما كان للحكومات والأفراد أن يزيدوا من إنفاقهم على التعليم لولا العائدات المادية التي ستجبى من التعليم –بغض النظر عن العائدات غير المادية التي تفوق المادية قيمة–، كما تأكد ذلك من بحوث عائدات التعليم التي بصرت المربين والسياسيين والاقتصاديين بمبررات الانفاق على التعليم) (١٨)، وهكذا تظهر (الصلة بين التعليم والاقتصاد والتنمية وثيقة، فالتعليم يسهم في التنمية بصورة مباشرة من خلال ما يقدمه من قوة بشرية متعلمة، ومن معارف علمية هي ثمرة البحث العلمي...، ومن جانب آخر فإن الاقتصاد يوفر للتعليم موارده المختلفة) (١٩).

المبحث الثالث: معايير أخلاقية تنهض بالأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

لا شك أن الأمم – رغم اختلافها في الدين والقيم والفكر والثقافة، واختلاف مشاربها الحضارية – تلتقي مع بعضها في أخلاقيات وقيم إنسانية ثابتة، تعتبر نقاط التقاء مع الحضارات الإنسانية، وتختلف كذلك في قيم وأخلاقيات أخرى، لاختلاف طبيعة الدين والحضارة التي تنتمي إليها كل أمة من الأمم. إلا أن المعايير الأخلاقية التي سنعرض لها في هذا البحث، كلها معايير إسلامية، مستقاه من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–،ونابعة من روح هذا الدين.

وبعد النظر والتدبر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في المعايير الأخلاقية التي حثت عليه النصوص –بشكل عام–، نستطيع نلخص منها مجموعة من المعايير التي يمكن أن تعتبر قواعد أساسية وأرضية تبنى عليها نهضة الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، لتلحق بركب الحضارة الحديثة في المجال المادي، بل قد تتفوق عليها إن هي التزمت وتقيدت بهذه القيم والمعايير المهمة في مجال العمل والتنمية الاقتصادية .

المعيار الأول: الصدق في الوعد والمواعيد.

وهو خلق ذا قيمة دينية واجتماعية، وذا أهمية في مجال المعاملات والتنمية والنمو الاقتصادي أيضاً، بل في شتى مناحي الحياة. وقد كسب أهميته في الإسلام من خلال ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالمدح والثناء على من اتصف به، وذم من فقد هذا الخلق العظيم؛ لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخلق الصدق الذي يحتل المكانة الأولى في أخلاق الصالحين من الأنبياء وأتباعهم. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾ (سورة مريم: ٥٤)، فاختار الله سبحانه للنبي إسماعيل عليه السلام من بين صفاته وأخلاقه الكثيرة خلق الصدق في الوعد ليمتدح به، فهو صادق في وعوده (لا يخلف، وكان إذ وعد ربه أو عبداً من عباده وفى بوعده)(٢٠)، فلم يقتصر الصدق في الوعد مع الله سبحانه، بل صادقاً مع الناس أيضاً؛ لأن الذي يصدق مع الله لا يطيق الكذب على الناس، ولا يقبل الله سبحانه الصدق معه والكذب على خلقه.

وفي عالم الاقتصاد نرى أهمية هذه الصفة، التي تجعل مصداقية للتاجر والصانع والبائع والمشترى، وأي خلل أو مراوغة أو حيلة تخل بهذا الخلق، تنعكس سلبياً على العمل وتؤثر على سيره .

فالتاجر يعد المشتري بالبضاعة في وقت محدد، فإذا أخلف تأثرت مصالح المشتري، والمشتري يعد التاجر بشراء البضاعة عندما تحضر، فإذا أخلف وعده تأثرت مصالح التاجر، وكذلك الصانع يعد طالب الصنعة أن يجهزها في موعد وتاريخ محدد، فإذا أخلف معه تأثرت مصالحه، وطالب الصنعة يعد الصانع أن يهيء المصنوع في موعده، فإذا أخلف الوعد تضررت مصالح الصانع، وربما فسد المصنوع إن كان له تاريخ انتهاء. كما يظهر أهمية هذا الخلق في انضباط الموظف في عمله بمواعيد الدوام، وعدم استغلال أوقات الدوام لمصالح الموظف الخاصة .

ولأهمية هذا الخلق في المعاملات بين الناس، جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الصدق في الوعود صفة أصيلة في نفاق والمنافقين. ففي الحديث الشريف (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) (٢١)، فنلاحظ تلازم الصفات الثلاثة وارتباطها ببعضها، فهي قائمة على خلق الصدق الذي يعتبر أساس الأخلاق وركيزتها . وليس المقصود من النفاق الوارد في الحديث نفاق الكفر والخروج من الإسلام، بل هو متعلق بالأعمال والتصرفات، أو على حد تعبير ابن حجر العسقلاني (نفاق العمل) (٢٢)، ومن هنا

اكتسب هذا الخلق أهمية في مجال الحياة الاقتصادية، لارتباطه في العمل والمعاملات في حياة الناس، وبالتالي كانت أهميته ظاهرة، وتأثيره بيناً واضحاً في معاشهم ونهضة حياتهم الاقتصادية.

المعيار الثاني: صدق المعاملة وسلامة النوايا بين المتبايعين والشركاء.

الناظر في نصوص كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– يرى بوضوح أنها تجعل الأعمال ذات قيمة حقيقية، حين تصدر من صاحبها مصحوبة بالنية السليمة والقصد الحسن. ورغم أن هذا الأمر يصعب إدراكه ولا يظهر على حقيقته إلا لخالقه سبحانه– المطلع على سرائر الخلق –، وأن الناس لهم الظاهر والله يتولى السرائر، إلا أن له قيمة حقيقية فاعلة في الأعمال والتصرفات والمعاملات العامة بين الناس ، ويظهر هذا الأثر من خلال النظر في قضيتين:

الأولى: النية الصادقة والقصد الحسن، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في انبعاث النشاط ومضاعفة الهمة والطاقة، وبالتالي ينعكس بالتأكيد على العمل. ففي الحديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (سورة الأنفال: ٧٠)، والنصوص الشرعية تؤكد بأن النية الحسنة تورث الفعل الحسن وتزيد صاحبها أعمال خير، وتكون دافعاً قوياً باتجاه العمل الصالح، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الأنفال: ٧٠)، قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: (يؤتكم خيراً مما أخذ منكم) أي (يخلفكم في الدنيا أضعافه) (٢٣)، وهذه الآية في أسرى بدر حين أمروا بالفداء (ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه، قال: فنزلت الآية ، فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل)(٢٤)، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (سورة الفتح: ١٨)، وفي هذا السياق نصوص شرعية أخرى تؤكد أثر النية في النتيجة، كما ورد في الحديث (أنا عند ظن عبدي بي) (٢٥). فكما أن النية الصالحة تورث العمل الصالح وتنبت الأعمال الخيرة والهمة العالية وتشحن النفس بالنشاط، فكذلك النية السيئة تورث العمل الفاسد وتنبت الأعمال الشريرة وتهبط بالهمة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٠)، يقول القشيري –عند تفسير هذه الآية–: (يحصل لمن خلط قصده وشاب إرادته بهواه، أن يتقدم في الإرادة بقدم، ويتأخر بالحظوظ ومتابعة النفس بأخرى، فهو لا مريد صادق ولا عاقل متثبت...، كذلك لو صدق المريد في إرادته لوصل بقلبه إلى حقائق الوصلة، ولأدركته بركات الصدق فيما رام من الظفر بالبغية...، وإن من سقمت عبادته حيل بينه وبين درجات الجنان، ومن سقمت إرادته حيل بينه وبين مواصلات القرب والمناجاة...، والزيادة في علتهم بزيادة حرصهم، كلما وجدوا منها شيئا عجل لهم العقوبة عليه، فيتضاعف حرصهم على ما لم يجدوه، ثم من العقوبات العاجلة تشتت همومهم، ثم تنغص عيشهم...، والحسرة يوم الكشف، إذا رأوا أشكالهم الذين صدقوا كيف وصلوا ورأوا أنفسهم كيف خسروا) (٢٦)، وظاهر من تفسير الآية أن النية السليمة الصالحة هي التي توصل صاحبها إلى الحقيقة والنتيجة السليمة، وصاحب النية السليمة الصادقة، يدرك – بصلاح نيته– مراده وغايته ، فيما رام من الظفر بالبغية والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وأن صاحب النية السقيمة الفاسدة يحال بينه وبين تحقيق مراده وهدفه، وهذا مما يضعف مواصلته باتجاه الخير والتوفيق والنجاح، وتتشتت همومه وينغص عليه عيشه وحياته، وبالتالي لا شك أن هذا يعيقه عن تحقيق أهدافه ويفسد عليه حياته. كما أشار القشيري إلى لفتة أخرى استنبطها من النص الكريم: وهي أنهم بفساد نواياهم وقلوبهم يزدادوا حرصاً على بغيتهم، فكلما اندفعوا إليها عجل لهم العقوبة، وكان عاقبة أمرهم خسرا. والذي يظهر أن المفسر استنبط هذه اللفتة الجميلة من نسق الآيات التي بعدها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة: ١٦)، فعملهم في ضلال، وسعيهم إلى بوار ، وسيرهم في ظلام خال من النور والهدى والتوفيق ..!!،

.فأعمالهم – حتى لو كثرت – فإنها (لم تثمر ثمرة حقيقية، بل خسروا وخابوا) (٢٧)، وفي قوله تعالى:﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة: ١٠٠)، إشارة لطيفة في هذا السياق، وكيف يفلح في أعماله الدنيوية والأخروية من كانت نواياه خبيثة(٢٨).

وبهذا نرى أن النية في العمل لها أثر حاسم في نتيجته، سلباً كان أو إيجاباً، وأن النية الخيرة تستدعي معها الخير، والنية السيئة تجتلب معها السوء والفساد، ثم يسير كل فريق في اتجاهه إلى أن يصل إلى مصيره ونتائج أعماله، والتي سيجد آثاراً كثيرة منها في الدنيا قبل الآخرة . ويعلق الأستاذ سيد قطب عند قوله تعالى: (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) بقوله: (فالمرض ينشىء المرض، والانحراف يبدأ يسيراً، ثم تنفرج الزاوية في كل خطوة وتزداد، سنة لا تتخلف، سنة الله في الأشياء والأوضاع، وفي المشاعر والسلوك) (٢٩).

الثانية : البركة في العمل، وهي قضية ذات قيمة مهمة في مجال العمل، من منظار الإسلام. بينما في الأنظمة الاقتصادية الأخرى لا تقيم لها أي وزن أو اعتبار. ووردت أحاديث نبوية تؤكد أهمية هذا العنصر في مجال العمل والمعاملات، وأثره في التنمية الاقتصادية، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما) (٣٠)، قال ابن حجر: (أي صدق البائع في إخبار المشتري وبيان العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبيان العيب إن كان في الثمن. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة) (٣١).
وفسر النووي معنى (البركة) الواردة في الحديث، فقال: (محقت بركة بيعهما: أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه) (٣٢)، والبيان في السلعة– أثناء البيع والشراء– خصيصة أخلاقية ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي، لا يشركه فيها نظام اقتصادي آخر؛ لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً في عقيدة المسلم وأعماله الباطنية التي لا يطلع عليه غير الله سبحانه، ومن هنا فالنظم الأرضية التي لا تقوم على العقائد، لا يمكن لأصحابها أن يصلوا إلى هذا المستوى السامق في الصدق والصراحة وبيان عيوب السلعة أثناء البيع والشراء، خاصة إذا كان العيب مجهولاً في السلعة ولا يظهر للمشتري. بل على العكس من ذلك، فإن أصحاب هذه النظم لا يتركون وسيلة من وسائل الخداع والتلفيق إلا استخدموه لإنفاق سلعهم، ولا يمنعهم من أي فعل إلا الخوف من القانون وعقاب النظام الحاكم، فإذا أمنوه وغاب القانون، انفلتوا يبتكرون كل حيلة لإنفاق السلع في الأسواق دون ضوابط أو أخلاق .

ومن أشهر الأخلاق السيئة التي كانت ولا زالت تنتشر بين التجار في الأسواق، (الأيمان الكاذبة) التي يلجأ إليها التاجر لإنفاق سلعته، وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ،بقوله (اليمين الكاذب منفقة للسلعة ممحقة للبركة) (٣٣)، والحديث يصرح بأن البركة تنزل على عملية البيع والشراء بالصدق والبيان، وتنزع منه بالكذب وكتمان العيب .

المعيار الثالث: إتقان العمل.

وهذه هي الغاية والهدف الأسمى لأي عمل يقوم به الإنسان، سواء كانت غايته لتحقيق أهداف دنيوية أو أهداف بعيدة في الآخرة، والناظر – في مجالات العمل عموماً، والتنمية الاقتصادية خصوصاً –، يجد أن نجاحها أو فشلها يقاس بما يتحقق من هذا الهدف، وهو معيار تجتمع عليه جميع الأنظمة والمناهج الاقتصادية في العالم، وطيلة التاريخ الإنساني لم يكن هذا المعيار يغيب عن نظر العامل أو الصانع أو التاجر أو المزارع أو أي مجال من مجالات الحياة، فهو هدف ينشده جميع البشر في جميع أعمالهم. وقد يكون الإنسان –منذ نشأته

على الأرض– قد استوحى هذا الأمر من طبيعة خلق الموجودات كلها، متقنة الصنع الإلهي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (سورة النمل: ٨٨)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ (سورة السجدة: ٧)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: ١٢٤)، (وإتمامه إياهن: أي إكماله إياهن، دون نقص، فقام بهن حق قيام، وأداهن أحسن تأدية من غير تفريط وتوان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ (سورة النجم: ٣٧)، وذلك لإرشاد الناس إلى إتقان الأمور ببنائها على التجربة) (٣٤). وسيدنا إبراهيم عليه السلام بصفته أباً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ،جعله الله تعالى مثالاً في صفاء العقيدة والتوحيد، كما جعله مثالاً في تنفيذ الأوامر الربانية، وإتقان ما يطلب منه من أعمال وتكاليف، ونحن مأمورون بالاقتداء به، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (سورة الأنعام:٩٠)، وفي الحديث (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) (٣٥).

والأمر النبوي هنا – بإتقان العمل– مطلقاً، أي مطلق الأعمال، أياً كان هذا العمل –ما دام مشروعاً بالطبع –، سواء كان هذا العمل من أعمال الدنيا وإصلاح أمورها وإعمارها، وما يتطلب القيام بمهمة الخلافة في الأرض، أو فيما يتعلق بعلاقة العبد بربه في باب العبادات.

المعيار الرابع: عدم الغش والخداع والتضليل.

وهذا المعيار مرتبط بالأمانة التي تعتبر روح التجارة وأساس نجاح العمل، فإذا تفشى الغش عند العمال والتجار والصناع، فإن التنمية الاقتصادية تكون قد بلغت من الفساد الاقتصادي مبلغها، وسارت في طريق انحدار لن تكون نهايته إلا الوصول بالدولة والأمة إلى أدنى مستوياتها في المجال التنموي والاقتصادي بين الدول. وبالتالي تراجع في قوة الدولة وسمعتها ومكانتها، إلى درجة صعوبة الإصلاح والسير بالأمة قدماً نحو بناء نظام اقتصادي يواكب مسير الدول والأمم الأخرى .

وينبغي أن يراعى هذا المعيار جيداً في عدة مجالات ، أثناء السير في عملية التنمية الاقتصادية أهمها:

الأيدي العاملة ، سواء كانت صاحبة العمل أو أيدي مستأجرة. وأياً كانت طبيعة العمل، فإن الأمانة وعدم الغش في اليد العاملة، هي التي تعتمد عليها نتائج ومخرجات هذا العمل، فمجيء العامل أو الموظف في الوقت المحدد وانصرافه في الوقت المحدد ، يساعد على انتظام العمل وسيره بطريقة يضمن نجاحه، وأي تلاعب للعامل –في هذا الاتجاه–، غش وخداع يعود بالمؤسسة أو العمل إلى الفشل، أو الخسارة المادية. كما أن تضييع الأوقات والزمن –أثناء الدوام–، غش وخداع في حق العمل، لا يرضاه صاحب العمل.

في البضاعة والصناعة ، وبالتالي فالصناعة أو البضاعة المرجوة هي الهدف عند البائع والمشتري، وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة(٣٦)، طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"(٣٧)، وواضح من سياق الرواية أن الرجل خلط الطعام بالماء فيزيد وزن السلعة في الميزان، على طريقة خلط الحليب بالماء، كما يفعل في القديم والحديث على مر الزمان، وهو غش واضح في التصرف بالسلعة وتغيير لتركيبتها، فتنخفض قمتها المرجوة، مستغفلاً غفلة المشتري، فلا يدرك حينئذ نوعيتها الرديئة إلا عند استعمالها أو أكلها أو استخدامها للصناعة.

في طريقة المعاملات، كالبيع والشراء. وكما أن الغش والخداع والتضليل يكون في العامل والمعمول، والصانع والمصنوع ، وفيه أضرار بالغة في مجال التنمية الاقتصادية، فكذلك الغش والخداع والتضليل في طريقة البيع أو عرض السلعة في الأسواق للمشتري، وله أثر بالغ

في اقتصاد الأمة. ومن هنا حرم الإسلام البيوع والمعاملات الاقتصادية والتجارية المحرمة، فكان العرب قبل الإسلام يتفننون بأنواع من البيوع المضللة والخادعة في أسواق تجارتهم، كبيوع الغرر مثلاً ، والتي جاء الإسلام وحرمها، لما فيها من إخفاء لعيوب السلعة وخداع المشتري، والتلاعب والتضليل، من أجل أكل أموال الناس بالباطل .

ومن أمثلة هذه البيوع والمعاملات:

١- بيع المصراة: حرم الإسلام هذا البيع؛ لأنه غش وخداع وتضليل وإيهام المشتري بأن هذه الدابة كثيرة الحلب. فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " لا تصروا(٣٨)الإبل والغنم"(٣٩).

٢- بيع الحصاة: وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) (٤٠) وصيغته أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة . وجمع الحصاة: حصي(٤١)، وفي هذا ما لا يخفى من الخداع والتضليل وعدم البيان والصراحة في البيع والشراء .

٣- بيع النجش: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (...ولا تناجشوا)(٤٢)، وهذا النوع من البيوع فن من فنون الخداع والتضليل في البيع والشراء، والذي يقوم به التجار في الأسواق، (وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريها بنفسه، ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنها، ليقع غيره فيها ،أي ليقع المشتري في الغبن).(٤٣)، وجاء في (النهاية) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها(٤٤).

٤- تطفيف المكيال والميزان: وهو التلاعب في الميزان والمكيال أثناء بيع وشراء السلع ، بالنقص أثناء البيع، والزيادة أثناء الشراء. وقد جاء النهي عنه في القرآن الكريم، بل كان سبباً لهلاك بعض الأمم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ﴾ (سورة الأعراف: ٨٥).

٥- ومن خداع التجار في الأسواق التجارية، بخس ثمن السلعة حتى يغري بائعها لبيعها بثمن أقل من المثل، أو يزهد الناس في قيمتها فلا يرغبوا بها لتؤول إليه في النهاية. ولذلك حرم الإسلام بخس السلعة، واعتبره أكلاً لأموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة الشعراء: ١٨٣)، مما يضعف نشاط التاجر، فهو عندما يشعر بالخسارة المستمرة سوف تتخاذل القوة في نفسه، ويضعف نشاطه التجاري .

وبنظرة فاحصة إلى مثل هذه البيوع ،ندرك مدى أثرها البالغ في إعاقة النمو الاقتصادي وسير التنمية الاقتصادية، وانتشار الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والمبالغة في التوجس والشعور بالريبة أثناء التعاملات التجارية بين التجار. وفي هذا ما لا يخفى من إعاقة المعاملات وتأخير حركتها وإنجازها، أثناء البيع والشراء؛ لأن الأمن النفسي والثقة المتبادلة بين البائع والمشتري، له أثر بالغ في سرعة إنجاز العمليات الجارية من جهة، وتشجيع الناس والتجار –في الأسواق – على الإكثار من الصفقات التجارية، والحركة بأمان والثقة المتبادلة بين البائع والمشتري في هذا المجال، دون الخوف – المبالغ فيه– على فوات أموالهم وضياعها.

المعيار الخامس : تقديم النصح والمشورة للشركاء والمتبايعين.

وهذا المعيار خلق رفيع، لا ينتشر في المجتمعات التي غلب عليها الشح والأنانية، ولا تراه بين مجموعة انتشرت بينهم الذاتية والمصالح الشخصية، دون النظر في مصالح الآخرين .
والنصيحة والمشورة التي نعنيها، هي النصيحة المبرأة من التهمة، والسليمة من النظرة الضيقة التي تنظر في المصلحة الفردية على حساب الآخر، أو مصلحة جماعة على حساب مصلحة جماعة أخرى، أو مصالح أهل بلد على مصالح البلاد الأخرى .

وإبداء النصح والمشورة ليس نافلة أو خلق شخصي، يفعله المسلم أو لا يفعله بمحض إرادته دون إلزام، بل هو الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٤٥)، وجعل القرآن الشورى صفة لازمة للمؤمنين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (سورة الشورى: ٣٨)، وهو من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً، الذي هو خصيصة من خصائص هذه الأمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(سورة آل عمران: ١١٠).

ولا يدرك أهمية هذا الخلق العظيم في إصلاح المجتمع ورقيه والنهوض به في جميع المجالات إلا المتخصصون في مجال التربية. وأما في مجال التنمية الاقتصادية، فالتجار وأهل الاقتصاد يدركون أثره وأهميته أكثر من غيرهم، ويعلمون مدى تأثيره في دفع العملية التجارية والصناعية والزراعية في الاتجاه الصحيح. أما على مستوى الدول فإن كل دولة –يهمها أمر اقتصادها– تجعل في وزارة الاقتصاد والتجارة المستشارين في مجال التجارة والصناعة، وفي وزارة الزراعة تضع المهندسين الزراعيين ، الذين يقومون بالإرشاد والإشراف على المزارعين، ويقدمون لهم المشورة والتوجيهات والنصائح التي من شأنها رفع مستوى الجانب الزراعي لديهم، وبالتالي ينعكس أثره على الكم والنوع في عملية الإنتاج.
وأما على مستوى الأفراد، فقد جعل الإسلام تقديم المشورة والنصيحة منوط بذات الشخص؛ لأنه جزء من دينه وعقيدته، يقدمها في كل وقت يقتضي فيه النصح والمشورة، وحين يتعين تقديمها، تصبح واجبة في حقه، ويأثم بتركها أو التقصير بها، كما أن الإسلام أهاب بالمسلم أن يكون سنداً يعاضد أخاه في كل خير، ونهى عن معاضدة الفاسدين في أعمالهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (سورة المائدة: ٢)، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الشعراء: ١٥١).

المعيار السادس: الاعتماد على النفس والانطلاق للعمل والإنتاج من الذات.

كثيراً من الأفراد يعيشون في مجتمعهم عالة على غيرهم ، ولا تكاد تجدهم يقدمون للمجتمع في الواقع شيئاً، فهم مستهلكون لعطاء الآخرين وإنجازاتهم، يعيشون من ثمرات جهد من يحيطون بهم ، من أقاربهم وذويهم ومن يلوذون بهم. وهذا الخلق من الأخلاق الذميمة التي تعيق حركة التقدم في مجال الإنتاج، وحجر عثرة أمام النمو الاقتصادي، وكل ذلك ميلاً للراحة والكسل، وعدم الرغبة في بذل الجهد والعطاء، وهروب من الواجب الملقى على عاتقه لكسب الرزق والمعاش.

فجاءت النصوص الشرعية تنادي همة المسلم، وتدفع الفرد للعمل والبذل والعطاء، للتخلص من هذا الخلق الذميم، وجعلت ما يكسبه الفرد من عمله وجهده أطيب الرزق، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"(٤٦)، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أحد المسلمين حين جاءه سائلا (فقال له: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما» ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم

قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما، فأتني به» ، ففعل، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشد فيه عودا بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما» ، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا» ، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع»(٤٧)، وهذا الحديث –رغم ضعف سنده معناه صحيح– ويعتبر مدرسة تربوية في خلق الروح المنتجة والعاملة الفاعلة في الحياة، كما أنه مدرسة في الأخلاق، والبعد عن إذلال النفس وانتقاصها أمام الآخرين، كما أنه يرتقى بالروح والنفس والسمو بها والعلو عن إهدارها، في سبيل لعاعة دنوية دنية، لا تستحق أن تهدر كرامة الإنسان من أجلها . وفي رواية (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً ،فيعطيه أو يمنعه) (٤٨)، وكذلك الحديث الجامع (واليد العليا خير من اليد السفلى) (٤٩)، والحق أنه ينبغي على علماء التربية والاقتصاد جعل هذه الأحاديث أساساً في كتب التربية وكتب الاقتصاد على السواء، لتربية الأجيال عليها.

وهذا الخلق السلبي الاستهلاكي الأناني ينتشر بين فئتين داخل المجتمع، فئة لا تبالي من أي جهة طلبت المساعدة والمعاش، فتجده يتجول في الطرقات يمد يده لكل مار في الطريق، وجهة تأنف هذا الفعل، فتنأى بنفسها عن هذا الفعل بتلك الصورة المزرية، مقتصرة في كسب رزقها على الأهل والأقارب الأدنون، دون أن تبذل عملاً أو جهداً مقابل هذا المعاش، وبالتالي فالنتيجة واحدة، وهي السلبية في الحياة الاقتصادية، والعيش على جهود الآخرين، بل هو في الحقيقة سارق لثمار لم يشارك في حمل تكاليفها، فكان ضمن فئة من الناس غير قابلة للبناء، وعنصر هدم وتقهقر في حركة البناء الاقتصادي للأمة.

المعيار السابع :إنفاق المال بحقه، وفي حدود الوسطية.

وهنا يقف المسلم في حد وسط، فلا هو مسرف هادر للأموال، لا يبالي بالمال حيثما ذهب، ولا هو ممسك للمال، يبخل به حين يجب بذله.

وقد جاءت نصوص كثيرة، تعرض هذه القضية، وتحذر من الاتجاهين، لتضع المسلم في حد وسط، دون إفراط ولا تفريط، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٩)، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٦٧)، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣١)، والإنفاق الذي أمر الله به إنفاق بقدر المستطاع، دون إعنات أو معاياه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (سورة الطلاق: ٧).

وكما أن الله سبحانه أمر بالإنفاق في زكاة المال المفروضة وغير المفروضة، فكذلك حذر كل التحذير من البخل والشح القاتل،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (سورة المعارج: ١٩ – ٢٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع) (٥٠)، وقال الخطابي عند هذا الحديث: (أصل الهلع الجزع ،والهالع ههنا ذو الهلع ...،ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنع من إخراج الحق الواجب عليه...، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدقه) (٥١). وقال تعالى محذراً من البخل: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٨٠).

وحين ننظر في بعض الأحاديث النبوية، نرى فيها ترشيداً نبوياً للاستهلاك والإنفاق الذي يقوم على قاعدة التعاون المشترك، وتوزيع المال على مستحقيه، وبذله بروح سخية عندما نجد المجتمع الإسلامي بحاجة إليه. ففي الحديث (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ،جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ،فهم مني وأنا منهم)(٥٢)، وحديث (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى)(٥٣)، ومما لا شك فيه أن إمساك المال – حين يجب إنفاقه– مهلكة اقتصادية وتأثير مادي ونفسي على المجتمع بشكل كبير، كما أنه يؤدي إلى ظاهرة اقتصادية تؤثر على توزيع المال، مما يؤدي إلى تكدسه في جهة، وانحساره في يد مجموعة من الناس أو عائلات دون غيرهم. وخبراء الاقتصاد يعلمون جيداً تأثير هذه الظاهرة السلبية على الناحية الاقتصادية في المجتمع.

المعيار الثامن: الفصل بين الجنسين، ومراعاة الضوابط الشرعية في الصلة بينهما.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الفصل بين الرجل والمرأة في الحياة الخاصة، ووضعت قيوداً وشروطاً في العلاقة بينهما في الحياة العامة، حين لا يمكن الفصل بينهما تماماً، كالأسواق العامة، والبيع والشراء وغيرها؛ لأن طبيعة الحياة في بعض المرافق تجعل من الصعب الفصل بين الجنسين، وأي محاولة للفصل بينهما سيعيق مسار الحياة، ويسبب حرجاً ومشقة في معيشتهم، والله سبحانه رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج:٧٨)، أما حين يمكن الفصل بينهما فقد أمرنا الشرع بتجنب أي احتكاك واختلاط بين الرجل والمرأة، ومن هنا حرم الإسلام النظرة من كلا الجنسين، فقال:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ﴾ (سورة النور: ٣٠)، وأمر بالحجاب بين الرجال والنساء فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾(سورة الأحزاب: ٥٣)، قال العلماء: (إن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة)(٥٤).

وقد برزت ظاهرة في العصر الحديث في مجال العمل، كالعمل في المؤسسات التجارية والمؤسسات الحكومية، أطلق الناس العنان فيها للخلط بين الرجال والنساء في مجال العمل، دون مراعاة لقواعد هذا الدين وثوابته وضوابطه، بدعوى الضرورة، وعدم إمكان الفصل بين الجنسين في هذه المؤسسات، والحقيقة أن هذه الدعوى عارية عن الصحة، إنما جاء هذا الخلق كأثر من آثار الغزو الفكري القادم من الغرب، حتى صار واقعاً يصعب التخلص منه، والفكاك من أسره، حتى ادعى بعض من لا يعير التفاتاً إلى المعايير والضوابط الشرعية، أن هذا الاختلاط مما يزيد في الإنتاج، ويخلق روحاً من النشاط عند الجنسين، ولا شك أن هذا الادعاء نابع عن روح انفلتت من الضوابط الأخلاقية، فصار المعروف منكرا والمنكر معروفاً .

والحق أن الاختلاط بين الجنسين في العمل داخل هذه المؤسسات له آثار سلبية، ليس على الناحية الأخلاقية والأسرية فقط، بل له آثار سلبية أيضاً على الناحية الاقتصادية، مما يعيق حركة الإنتاج؛ وذلك لأن تواجد الرجل والمرأة لفترة طويلة داخل المؤسسة الواحدة، وفي نطاق ضيق، مما يصرف الطرفين عن التركيز في العمل، واهتمام كل من الرجل والمرأة بإشباع عواطفه، وربما غرائزه الجنسية أحياناً، بسبب تواصل النظرات المتبادلة وتتابعها، والاحتكاك بينهما في العمل، مما يخفض من جودة العمل ونوعية الإنتاج، بسبب قلة التركيز والاهتمام في صلب العمل، والانصراف إلى أمور لا علاقة للعمل بها، فترى في المؤسسات– التي تضم الرجال والنساء– انصراف الجنسين إلى اهتمام كل طرف منهما بمظهره وشكله وإبراز شخصيته في المؤسسة أكثر من اهتمامه بتطور العمل، وجودة الإنتاج، ونجاح المؤسسة .

وأمر آخر ينشأ عن هذا الاختلاط، فإن المدير أو المسئول يجد صعوبة في تناسق الأوامر وتنفيذ التعليمات على الرجال والنساء على السواء، لاختلاف طبيعة الجنسين، فهو يراعي مشاعر المرأة وضعفها، بينما هو لا يضطر لهذه المراعاة كثيراً حين يلقي بأوامره على الرجال، نظراً للفرق بين الجنسين في التكوين الجسدي والنفسي.

المعيار التاسع :اجتناب الرشوة والفساد المالي.

وهو من مهلكات المجال الاقتصادي وانهيار اقتصاد الدول، وقد حذر الإسلام من الرشوة، وقطع دابر أركانها ومسبباتها، ووضع كل من شارك فيها في بوتقة واحدة. ففي الحديث الشريف (لعنة الله على الراشي والمرتشي) (٥٥)،وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك، وأعمق مما وصلت إليه الأنظمة الوضعية في محاربة الرشوة، فلم نر نظاماً وصل إلى الحد الذي وصل إليه المنهج الإسلامي في وضع حد للرشوة، فقد جعل الإسلام كل هدية تقدم إلى أمير أو موظف في الدولة سرقة لأموال الناس وأكلها بالباطل. وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلاً من بني أسد على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم قال: " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته...) (٥٦)، وقد تفنن المسؤولون في العصر الحديث في نهب أموال الدولة، والولوغ في حقوق العامة، فصارت سرقة أموال العامة لها طرق كثيرة، يصعب أحياناً على الدولة مراقبة أو محاسبة مرتكبي هذه الجرائم؛ لأنها تتم عبر ثغرات قانونية، وبأوراق رسمية يصعب كشفها في كثير من الأحيان، ولا بد من ضمير أو دين ووازع داخلي للكف عن هذه الممارسات.

المعيار العاشر : البعد عن الوساطة والمحسوبية.

والمحسوبية فساد إداري يكاد لا تخلو منها دولة أو مؤسسة، أو حتى على مستوى جمعية خيرية واحدة، فالصحبة والقرابة والقومية والبلد والحزب السياسي والمصالح المشتركة، تلعب دوراً كبيراً في هذا المجال، قديماً وحديثاً، فهو خلق ذميم عند من يمسكون زمام المسئولية في المجتمعات البشرية، ويحتاج إلى عقيدة قوية أو ضمير حي لمقاومته والتخلص منه .

لأنه مرتبط بالعدل الذي هو من أعظم الأخلاق التي تحافظ على كيان الدول والمجتمعات من الانهيار ، ولهذا يقال (العدل أساس الملك)، فلا يستمر ملك ولا يستقر حكم إلا بالعدل بين الناس، وفي هذا السياق يقول تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٣٥)، فنرى الوظائف والمناصب والأموال والحظوظ قضية لا يتم توزيعها بالعدل والحق إلا إذا تخلص المسئولون من أمراض المحسوبية، وتحكيم الهوى والذاتية المقيتة. وحين تستقيم الأمور، ويخضع الكبير والصغير للمسؤولية، لا يجد الفاسدون طريقاً ينفذون إليه للتلاعب في مقدرات الأمة وأموالها ووظائفها. ولقد ضرب الصحابة المثل الأعلى في محاسبة الحاكم، حتى لا يزيغ عن العدل. جاء في الأثر أنه حين (بعث إلى عمر بحلل فقسّمها فأصاب كلّ رجل ثوباً فصعد المنبر وعليه حلّة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. قال: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسّمت علينا ثوباً ثوبا وعليك حلة. قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر.قال: لبّيك يا أمير المؤمنين.قال: نشدتك بالله. الثوب الذي ائتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان رضي الله عنه: أمّا الآن فقل نسمع) (٥٧).

المعيار الحادي عشر : مراعاة مصالح العامة وعدم احتكار السلع الرئيسية.

إن من خصائص الشخصية الإسلامية أن المسلم –أثناء حركته في الحياة– يراعي مصالح الآخرين جنباً إلى جنب مع مراعاة مصالحه الشخصية، فليست مصلحته الذاتية معياراً لتصرفاته، بل يعتبر مصلحة العامة جزاءً من مصلحته، وذلك بدوافع من ذاته، لأنه مأمور بذلك من الناحية الشرعية من جهة، كما في الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٥٨)، والقاعدة الإسلامية تقول (الغاية لا تبرر الوسيلة)، فلا يسمح الشرع للمسلم بأن يكتسب المال على حساب الإضرار بالناس، ومن جهة أخرى فإن المسلم يعتبر نفسه لبنة في بناء المجتمع ، تتماسك مع لبنات أخرى، وأي خلل في البناء يؤثر سلباً على البناء كله، وبالتالي سيتأثر هو الآخر بهذا الخلل أو الضرر الواقع على الآخرين، ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن احتكار السلع الرئيسية بغية اقتناص فرص غلائها، ليزداد ربحه المادي، ففي الحديث (من احتكر فهو خاطئ) (٥٩).

المعيار الثاني عشر : التسامح في البيع والشراء، بين البائع والمشتري.

وهذا مما لا شك فيه مما يغري العمل التجاري وينشطه، بخلاف التعقيد بين التجار، وصعوبة التعامل معهم، فإنه من أكبر معوقات الحركة التجارية والنمو الاقتصادي في البلد، حتى إن بعضهم ليدفعه هذا الخلق من التجار للبحث عن مصادر ربما تكون خارجية للتعامل معها.

ومن هنا لفت الإسلام النظر إلى هذه الناحية –التي هي في غاية من الدقة– لأثرها في المجال الاقتصادي ،والنشاط التجاري. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)(٦٠).

خاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث، وبعد عرض هذا الموضوع– الذي يعتبر من أهم القضايا التي تشغل الدول في العالم–، وبعد أن ذكرنا وجهة النظر الإسلامية للمعايير والضوابط الأخلاقية التي تضبط عملية التنمية الاقتصادية ، نخلص بالنتائج الآتية :

أولاً: يرى المنهج الإسلامي أن عملية النمو والتنمية الاقتصادية لا يجوز بحال من الأحوال أن تنفصل عن الأخلاق، فهي جزء أصيل وركن من أركانها لا تنفك عنها بحال.

ثانياً: لا يمكن للأمة الإسلامية أن تنهض وتستوي على ساقها مع مصاف الأمم المتطورة، بمعزل عن النظام الاقتصادي وتطوير عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

ثالثاً: الضعف الاقتصادي عند الأمة الإسلامية ناشيء عن تقصير أو عدم اكتراث أو اهتمام بتطوير عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

رابعاً: ضعف الجانب الاقتصادي لدى الأمة الإسلامية، سبب رئيس في ضعف الأمة بشكل عام، وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها وتحصيل حقوقها .

خامساً: الإسلام نظام حياة شامل، يمتاز بالثبات والصلاحية والديمومة، وبالتالي فالنظام الاقتصادي الإسلامي– بمعاييره وضوابطه الأخلاقية – صالح لكل زمان ومكان .

التوصيات:

– لا بد لخبراء الاقتصاد المسلمين من وضع خطة اقتصادية –عملية– للنهوض بالأمة في مجال الاقتصاد، للخلاص من التبعية للأمم الأخرى.

– ينبغي على العلماء في مجال التعليم في الجانب الاقتصادي– سواء في كليات الاقتصاد أو المدارس– من إعادة النظر في مناهجهم التعليمية، لتتناسق مع المعايير والضوابط الأخلاقية التي استنبطت من النصوص الشرعية .

فهرس الهوامش

١- ابن منظور/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، (لسان العرب)، بيروت، الناشر: طبعة دار صادر، د.ط، د.ت، ج٤/٦٢٣. وتعريف (المعيار) نقله ابن منظور عن (الليث).

٢- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (المعجم الوسيط)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.ت. ص٦٣٩.

٣- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد ،بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م، ٢/ ١٥٨٢.

٤- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح (برهان الدين الخوارزمي المطرزي)، (المغرب في ترتيب المعرب)، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص ٣٣٤.

٥- مجمع اللغة العربية، (المعجم الوسيط) ص ٦٣٩ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٨٢/٢.

٦- طعيمة، نبيل، المؤشر والمعيار والمقياس والفرق بينها، مجلة الباحثون العلمية، العدد ٦٦، (٢٠١٢/١٢/١٠م). وراجع أيضاً بتوسع أنواع المعايير وتعريفات متنوعة للقياس: الدامغ، خالد بن عبد العزيز، مواصفات الاختبارات، الرياض، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م، ص٦٤ ،٢٩.

٧- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة أولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٣/٢١٥.

٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (المعجم الوسيط)، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.، ج٢/٧٧٠ . ولهذا الفرق فضل الباحث مصطلح (المعيار) لعنوان البحث على مصطلح (القياس).

٩- الأهدن ، د. فرهاد محمد علي ، (التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي)، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، د.ط، د.ت، ص ١٩ . وراجع نشأت (المدرسة التجارية) في نفس الرجع ص ١٤ وما بعدها.

١٠- فرق بعض العلماء بين النمو والتنمية الاقتصادية، فعند بعضهم أن النمو يشير إلى مظاهر التقدم الاقتصادي، وعلى الأخص الزيادة في متوسط الدخل، بينما التنمية فتشير إلى التغيرات الأساسية التي تؤدي إلى إحداث التقدم. ومنهم من يرى أن النمو مصطلح يدل على الزيادة التدريجية في الدخل، أما التنمية فترمز إلى التقدم السريع الناشيء عن التجديد في أساليب الإنتاج. ومنهم من يرى أن النمو يتم بصورة عفوية تلقائية ، في حين أن التنمية تتطلب وجود تدخل واع أو إرادي يستهدفان

تحقيق النمو الاقتصادي. انظر: عطية عبد الواحد، (السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية)، القاهرة ، دار النهضة العربية، د،ط، ١٩٩١م ، ص ١٩١.

١١- الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة، ص٨٢.

١٢- أحمد بن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. برقم (١٢٩٨١)، (٢٩٦/٢٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (١٨١/١).

١٣- بلحناشي ، زليخة ،(التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي)، أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة (منتوري –قسنطينة) كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة ،سنة ٢٠٠٧م ،ص ١٢٦.

١٤- سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (كتاب الأموال)، بيروت، دار الفكر، طبعة ٢٠١٠م، ص ٦٦٦.

١٥- العذاري، تغريد العذاري، (المقومات الاقتصادية وأثرها على الوزن السياسي للدولة)، شبكة جامعة بابل ،موقع كلية التربية الأساسية. http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235.

١٦- الفارس ، د. عبد القادر، السلاح والخبز (الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠-١٩٩٠م)، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الرابع، العدد ١٥، ص ٢١٨.

١٧- الحولي، د.عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات التعليم، الجامعة الإسلامية –غزة–، كلية التربية –قسم أصول الدين، الدراسات العليا، الفصل الثاني ٢٠١٥-٢٠١٦م ص ٢٨.

١٨- الحولي، محاضرات في اقتصاديات التعليم، ص ٥٠.

١٩- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، اقتصاديات التعليم (سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية)، العدد الثامن والستون، كانون أول ٢٠٠٧، السنة السادسة، ص ٣ ، ص ١٨.

٢٠- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر الطبري) ،(جامع البيان في تأويل القرآن)،تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ٢١١/١٨.

٢١- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت٢٥٦، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، برقم (٣٣)، (١٦/١)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، برقم (٥٨) ٧٨/١ .

٢٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت، دار المعرفة ، د.ط، ١٣٧٩هـ، ٨٩/١.

٢٣- الزمخشري ،أبو القاسم محمود بن عمرو (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، وبذيله حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الاسكندري ت ٦٨٣ هـ، وتخريج أحاديث الكشاف (للإمام الزيلعي)، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ،٢٣٨/٢.

٢٤- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد نُعيم النيسابوري ت٤٠٥هـ، (المستدرك على الصحيحين)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. انظر: الرواية بالتفصيل في المستدرك للحاكم، في فضائل العباس، ٣٦٦/٣ .

٢٥- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٧٥٠٥)، (١٤٥/٩)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (٢٦٧٥)، (٢٠٦١/٤). من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٦- القشيري، عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري، (لطائف الإشارات)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، د.ت، ٦٢/١.

٢٧- رشيد رضا، محمد بن رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (المنار) تفسير المنار ، بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ١/ ١٤٠.

٢٨- ألا ترى أن الحضارة الغربية رغم تقدمها وازدهارها وبلوغها الغاية في التقدم المادي والرفاهية، ورغم ما قدمته من وسائل الراحة للبشرية، إلا أنها على شفى حفرة من الدمار الذي يهددها ويهدد العالم بأسره، وما ذلك إلا من خبث نوايا صناع هذه الحضارة، التي لم تقم على أصول صحيحة، بل صارت هذه الحضارة عبئاً على أصحابها، خاصة بعد السباق المحموم في التسلح النووي والجرثومي والهيدروجيني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التقدم كان على حساب القيم والإنسانية، ومن جهة ثالثة فإن الإنسان في العالم الغربي تحول إلى آلة صماء خالية من الروح والمعاني الأخلاقية التي تسعد الإنسان، فأدت إلى شقائه وتعاسته، ويحاول الكثيرون الهروب من وسط هذا التقدم الحضاري إلى الانتحار أحياناً، وإلى السقوط في أمراض نفسية وعصبية مستعصية.

٢٩- قطب، سيد (في ظلال القرآن)، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثين، ٢٠٠٤م، ٤٣/١.

٣٠- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢١١٠)، (٦٤/٣)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٥٣٢)، (١١٦٤/٣)، من رواية حكيم بن حزام –رضي الله عنه–.

٣١- ابن حجر، فتح الباري ، ٣٢٩/٤.

٣٢- النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ،ج١٧٦/١٠.

٣٣- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢٠٨٧)، (٦٠/٣)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٦٠٦)، (١٢٢٨/٣).

٣٤- الطبري،(جامع البيان في تأويل القرآن)، ١٧/٢، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت٩٨٢هـ، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٥٥/١.

٣٥- أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم (٤٣٨٦)، (٣٤٩/٧). حسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (١٠٦/٣).

٣٦- الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٩/٣.

٣٧- مسلم، صحيح مسلم، برقم(١٠٢)، (٩٩/١).

٣٨- المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، ٢٧/٣.

٣٩- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢١٤٨)، (٧٠/٣)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٥١٥)، (١١٥٥/٣).

٤٠- مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٥١٣)، (١١٥٣/١).

٤١- انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٩٨/١). وهذا أشبه بالقمار والميسر، وهي من طرق الاكتساب المحرمة، التي كان العرب يتعاطونها في الجاهلية . ويعرفه العلماء بأنه (كل لعب يؤدي إلى المخاطرة بفقد المال نتيجة لذلك اللعب، قال الذهبي: الميسر: هو القمار بأي نوع كان، مثل النرد والشطرنج أو الفصوص، أو الكعاب، أو البيض، أو الجوز، أو الحصى، أو ما شابه ذلك، وهو من أكل أموال الناس بالباطل. انظر: الذهبي، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد قَايْماز الذهبي، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، ص٨٨. الموسوعة الإسلامية الموثقة ،(الميسر)، http://www.islambeacon.com/m/ .

٤٢- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢١٥٠)، (٧١/٣)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٥١٥)، (١١٥٥/٣).

٤٣- مجلة كلية العلوم الإسلامية (بيع النجش حكمه وصوره في الشريعة الإسلامية) ،العدد ٤٠ ، ٨ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ٣٠ كانون الأول ٢٠١٤م ، ص ٢٣٣.

٤٤- انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١/٥.

٤٥- مسلم، صحيح مسلم، برقم (٥٥)، (٧٤/١).

٤٦- الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (٧٩١٨)، (٤٧/٨)، وصححه الحاكم في مستدركه، برقم (٢١٦٠)، (١٣/٢). وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (١٥٩/٢).

٤٧- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، برقم (٢١٩٨)، (٧٤٠/٢)، واللفظ له، أبو داود، سنن أبي داود، برقم (١٦٤١)، (١٢٠/٢). ضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود، (١٢٦/٢).

٤٨- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢٠٧٤)، (٥٧/٣). واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٠٤٢)، (٧٢١/٢). من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه–.

٤٩- جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٧٢)، (١٢٣/٢)، ومسلم في صحيحة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (١٠٣٥)، (٧١٧/٢).

٥٠- أبو داود، سنن أبي داود، برقم (٢٥١١)، (١٢/٣). صححه الألباني. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (١٠٣/٢).

٥١- الخطابي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن البستي المعروف بالخطابي، (معالم السنن شرح سنن أبي داود)، تحقيق: محمد راغب الطباخ ، حلب، المطبعة العلمية، الطبيعة الأولى، ١٩٣٢م ، ٢٤١/٢.

٥٢- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢٤٨٦)، (١٣٨/٣)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (٢٥٠٠)، (١٩٤٤/٤).

٥٣- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (٤٨٧٨)، (٤٣٧/٤)، أبو يعلى، مسند أبو يعلى، برقم (٥٧٤٦)، (١١٥/١٠)، والحاكم في مستدركه وصححه، برقم (٢١٦٥)، (١٤/٢)، وصححه أحمد شاكر. انظر: مسند الإمام أحمد، (٤٣٧/٤). وقال الألباني عنه أنه حديث منكر. انظر: الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، (٥٤٢/١).

٥٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص٢٣٩.

٥٥- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، برقم (٢٣١٣)، (٧٧٥/٢)، واللفظ له، أبو داود، سنن أبي داود، برقم (٣٥٨٠)، (٣٠٠/٢)، الترمذي، سنن الترمذي، برقم (١٣٣٧)، (١٦/٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح صححه، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٤٣/٨-٢٤٤).

٥٦- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٧١٧٤)، (٧٠/٩).

٥٧- انظر: ابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ، (١١٨/١)، الأزدي، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، تعليق من أمالي ابن دريد، تحقيق السيد مصطفى السنوسي، المجلس الوطني للثقافه والفنون والآداب بالكويت، قسم التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م، (١٥٢/١)، بهاء الدين البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، ت ٥٦٢هـ، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (١٢٨/١)، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢٠٣/١).

٥٨- البخاري، صحيح البخاري، برقم (١٣)، (١٢/١)، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، برقم (٤٥)، (٦٧/١).

٥٩- مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٦٠٥)، (١٢٢٧/٣). من حيث معمر -رضي الله عنه-.

٦٠- البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢٠٧٦)، (٥٧/٣).

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١،٣، ٥.

٢- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ط،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،١.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ١.

٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، سنة ١٣٧٩هـ،٤.

٥- ابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري ت٢٧٦هـ، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ،١.
٦- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت،٢.
٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل (لسان العرب)، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت،٤.
٨- أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت٩٨٢هـ، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت،١.
٩- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت،٨.
١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ٢،٣.
١١- أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٢.
١٢- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت٣٠٧هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٧، ١٠.
١٣- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٤.
١٤- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ٢٠.
١٥- الأزدي، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، تعليق من أمالي ابن دريد، تحقيق السيد مصطفى السنوسي، المجلس الوطني للثقافه والفنون والآداب بالكويت، قسم التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨٤م،١.
١٦- الألباني، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت١٤٢٠هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٢، ٣.
١٧- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، ضعيف أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢.
١٨- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٨.
١٩- الألباني، محمد ناصر الدّين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١.

٢٠- الأهدن، د.فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، د.ط، د.ت.

٢١- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت٢٥٦، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١، ٣، ٩.

٢٢- بلحناشي ، زليخة ،التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة (منتوري –قسنطينة) كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، سنة ٢٠٠٧م.

٢٣- بهاء الدين البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي ت ٥٦٢هـ، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١.

٢٤- الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ، صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٣.

٢٥- الحولي، د.عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات العليم، الجامعة الإسلامية –غزة- ،كلية التربية –قسم أصول الدين ،الدراسات العليا، د.ط، د.ت.

٢٦- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، الطبيعة الأولى، ١٩٣٢م، ٢.

٢٧- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ط، د.ت.

٢٨- رشيد رضا، محمد بن رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ(تفسير المنار)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ١.

٢٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، وبذيله حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف ،لابن المنير الاسكندري ت ٦٨٣ هـ وتخريج أحاديث الكشاف (للإمام الزيلعي)، الناشر: بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ٢.

٣٠- سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة ٢٠١٠م .

٣١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر الطبري)، (جامع البيان في تأويل القرآن)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٢، ١٨.

٣٢- طعيمة، نبيل، المؤشر والمعيار والمقياس والفرق بينها، مجلة الباحثون العلمية، العدد ٦٦، (٢٠١٢/١٢/١٠م). وراجع أيضاً بتوسع أنواع المعايير وتعريفات متنوعة للقياس: الدامغ، خالد بن عبد العزيز، مواصفات الاختبارات، الرياض، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٣٣- العذاري، تغريد رامز هاشم محسن العذاري ،المقومات الاقتصادية وأثرها على الوزن السياسي للدولة ،شبكة جامعة بابل ،موقع كلية التربية الأساسية .

.http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235

٣٤- عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩١م.

٣٥- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد ،بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢.

٣٦- الفارس، د. عبد القادر، السلاح والخبز (الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠-١٩٩٠م)، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة الدراسات الفلسطينية.

٣٧- القشيري ، عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري ، (لطائف الإشارات) ،المحقق: إبراهيم البسيوني، مصر ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة، د.ت ، ١.

٣٨- قطب، سيد (في ظلال القرآن)، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثين، ٣٠٠٤م، ١.

٣٩- مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٤٠ ، ٨ ربيع الأول ١٤٣٦هـ ٣٠ كانون الأول ٢٠١٤م .

٤٠- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (المعجم الوسيط)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.ت.

٤١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (المعجم الوسيط)، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.، ٢.

٤٢- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت،١، ٢، ٣، ٤.

٤٣- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح (برهان الدين الخوارزمي المطرزي)، (المغرب في ترتيب المعرب)،الناشر: بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٤٤- المعهد العربي للتخطيط بالكويت ،اقتصاديات التعليم (سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية) ،العدد الثامن والستون ، كانون أول ٢٠٠٧ السنة السادسة .

٤٥- الموسوعة الإسلامية الموثقة ،(الميسر) http://www.islambeacon.com/m.

٤٦- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣.

٤٧- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٠.